

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

يَقْدَمُ

(المُحَاضَرَةُ الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرُ النَّحْوِ - ج ٢]

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ

الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## عَلَامَاتُ الْخَفْضِ

فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَامَاتِ الْخَفْضِ، وَالْخَفْضُ فِي لِسَانِ «الْكُوفِيِّينَ»  
وَهُوَ فِي لِسَانِ «الْبَصْرِيِّينَ»: الْجُرُّ.

الرَّفْعُ لَهُ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، (وَهِيَ الْأَصْلُ)، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.  
النَّصْبُ، حَمْسٌ: الْفَتْحَةُ، (وَهِيَ الْأَصْلُ) وَالْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ وَالْيَاءُ وَحَذْفُ  
النُّونِ.

الْفَتْحَةُ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي النَّصْبِ.

الْأَلِفُ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَالْكَسْرَةُ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ.

وَالْيَاءُ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْمُشْنَى وَجَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّلَامِ.

وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَفِي: الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

الْخَفْضُ لَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: الْكَسْرَةُ (وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ)، وَالْيَاءُ،

وَالْفَتْحَةُ.



فَيُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَخْفُوضَةٌ «أَيُّ مَكْسُورَةٌ» إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا  
وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأوَّلُ: الْكَسْرَةُ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الْخَفْضِ، فَالْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْكَسْرِ أَوْ  
فِي الْخَفْضِ هِيَ كَسْرَةُ.

وَالثَّانِي: الْيَاءُ.

وَالثَّلَاثُ: الْفَتْحَةُ فَرَعَانِ عَنِ الْكَسْرِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعٌ يَكُونُ فِيهَا.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## الْكَسْرَةُ وَمَوَاضِعُهَا

فَالْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ.

وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ.

لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجْرُ بِالْفَتْحَةِ بِشَرْطَيْنِ، كَمَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ» فَتَقُولُ هَذَا اسْمٌ مُفْرَدٌ «أَحْمَدُ» اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِ«أَلْ».

فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ كَمَا مَعَنَا: «مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ» فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجْرُ بِالْفَتْحَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقْتَرِنًا بِ: «أَلْ» فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِالأَحْمَدِ» أَوْ: «مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ» فِي حَالِ الإِضَافَةِ وَفِي حَالِ الإِقْتِرَانِ بِ: «أَلْ» يَكُونُ مَجْرُورًا عَلَى الأَصْلِ، مَجْرُورًا بِالْكَسْرَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ - وَلَمْ يَسْكُتْ - الْمُنْصَرِفِ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ.

لِمَ؟ لِمَاذَا نَصَّ عَلَى الْمُنْصَرِفِ؟

لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنْصَرِفِ يُجْرُ بِالْفَتْحَةِ بِشَرْطَيْنِ كَمَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ» إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَافٍ وَغَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِ: «أَل».

وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ «أَيِ الْكُسْرَةِ»:

فِي الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ.

وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ.

وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ كَمَا تَقُولُ: «رِجَالٌ» «بِرِجَالٍ» هَذَا مُنْصَرِفٌ لَا

شَيْءَ فِيهِ.

«مَسَاجِدُ» تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِمَسَاجِدَ كَثِيرَةٍ» هَذَا غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، جَمْعُ تَكْسِيرٍ

لَمْ يَنْصَرِفْ، وَأَمَّا «رِجَالٌ» فَجَمْعُ تَكْسِيرٍ مُنْصَرِفٌ.

فَنَصَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُنْصَرِفًا فِي: الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، وَفِي: جَمْعِ التَّكْسِيرِ، مَعَ

جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

لِلْكَسْرَةِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ تَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ

مَخْفُوضٌ «مَخْفُوضٌ أَيَّ مَجْرُورٌ».

## المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الإِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرَفُ.

مَا مَعْنَى أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا؟

المُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُثْنِيًّا وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا وَلَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذَكَّرًا أَمْ مُؤَنَّثًا، وَسِوَاءِ كَانَتْ عَلَامَةٌ الْإِعْرَابِ ظَاهِرَةً أَمْ مُقَدَّرَةً، فَهَذَا هُوَ الْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُثْنِيًّا وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِعْرَابًا خَاصًّا، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: الْمُفْرَدُ مَا لَيْسَ مُثْنِيًّا؛ لِأَنَّ لِلْمُثْنِيِّ إِعْرَابًا خَاصًّا، وَلَا مَجْمُوعًا وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا، وَلَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

ثُمَّ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْصَرَفًا وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُنْصَرَفًا أَنَّ الصَّرْفَ «وَالصَّرْفُ التَّنْوِينُ» يَلْحَقُ آخِرَهُ.

الصَّرْفُ التَّنْوِينُ: «سَعَيْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ» وَ«رَضَيْتُ عَنْ عَلِيٍّ».

وَهَذَا التَّنْوِينُ يُقَالُ لَهُ تَنْوِينُ التَّمْكِينِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّنِ الْإِسْمِ فِي بَابِ الْإِسْمِيَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ تَنْوِينُ التَّمْكِينِ «مُحَمَّدٌ» يَقُولُ: «سَعَيْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ» وَتَقُولُ: «رَضَيْتُ عَنْ عَلِيٍّ» وَ«اسْتَفَدْتُ مِنْ مُعَاشَرَةِ خَالِدٍ» وَ«أَعْجَبَنِي خُلُقُ بَكْرٍ».

فَكُلٌّ مِنْ: «مُحَمَّدٍ» وَ«عَلِيٍّ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ وَعَلَامَةٌ خَفْضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ «خَالِدٍ» وَ«بَكْرٍ» مَخْفُوضٌ لِإِضَافَةِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ وَعَلَامَةٌ خَفْضِهِ

الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

«مُحَمَّدٌ» وَ«عَلِيٌّ» وَ«خَالِدٌ» وَ«بَكْرٌ» أَسْمَاءٌ مُفْرَدَةٌ وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلْحُقُوقِ التَّنْوِينِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُنُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ وَالْمُنْصَرِفُ هُوَ الْمُنُونُ، وَالصَّرْفُ هُوَ التَّنْوِينُ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمَفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ، يَكُونُ مَكْسُورًا وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ أَوْ مَخْفُوضًا وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ: الْكَسْرَةُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ «وَيَسْمَى الْجَمْعَ الْمَكْسَرِ أَيْضًا»، هُوَ مَا نَابَ عَنْ أَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ وَتَغَيَّرَ مُفْرَدُهُ عِنْدَ الْجَمْعِ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ «مُنْصَرِفًا» أَنَّ الصَّرْفَ يَلْحَقُ آخِرَهُ وَالصَّرْفُ التَّنْوِينُ.

تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرِجَالِ كِرَامٍ» رَضِيْتُ عَنْ أَصْحَابِ لَنَا شُجْعَانٍ.

فَكُلٌّ مِنْ «رِجَالٍ» وَ«أَصْحَابٍ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنْ «كِرَامٍ» وَ«شُجْعَانٍ» مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ نَعَتْ لِلْمَخْفُوضِ، وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

«رِجَالٍ» وَ«أَصْحَابٍ» وَ«كِرَامٍ» وَ«شُجْعَانٍ» جُمُوعٌ تَكْسِيرٍ، وَهِيَ مُنْصَرِفَةٌ لِلْحُقُوقِ التَّنْوِينِ لَهَا، هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي.

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الإِسْمُ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ.

الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ.

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ.

تَقُولُ: «نَظَرْتُ إِلَيَّ فِتْيَاتٍ مُؤَدَّبَاتٍ» لَا يَجُوزُ لَكَ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ! وَتَقُولُ: «رَضِيتُ عَنْ مُسْلِمَاتٍ قَانِتَاتٍ».

فَكُلُّ مَنْ «فِتْيَاتٍ» وَ«مُسْلِمَاتٍ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلُّ مَنْ «مُؤَدَّبَاتٍ» وَ«قَانِتَاتٍ» مَخْفُوضٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ، وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا.

وَكُلُّ مَنْ «فِتْيَاتٍ» وَ«مُسْلِمَاتٍ» وَ«مُؤَدَّبَاتٍ» وَ«قَانِتَاتٍ» جَمْعُ مُؤَنَّثِ سَالِمٍ.

هَذِهِ هِيَ مَوَاضِعُ الْكَسْرَةِ.

الْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الإِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِفِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ.

## نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْكُسْرَةِ

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَنْوِبُ عَنِ «الْكَسْرَةِ» وَبَدَأَ بِالْيَاءِ، فَقَالَ: نِيَابَةُ الْيَاءِ عَنِ الْكُسْرَةِ.

الْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَفِي التَّثْنِيَةِ.

وَفِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّلِيمِ.

فَلِلْيَاءِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ تَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ مَخْفُوضٌ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، عَرَفْنَاهَا وَعَرَفْنَا شُرُوطَ إِعْرَابِهَا، تَقُولُ:

«سَلِّمْ عَلَيَّ أَيُّكَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ» «لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَيَّ صَوْتِ أَخِيكَ الْأَكْبَرِ» «لَا

تَكُنْ مُجَبِّاً لِذِي الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّباً».

فَكُلُّ مِنْ «أَيُّكَ» وَ«أَخِيكَ» وَ«ذِي الْمَالِ» مَخْفُوضٌ؛ لِذُخُولِ حَرْفِ

الْخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةٌ خَفِضِهِ: الْيَاءُ.

الْكَافُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ضَمِيرٌ مُخَاطَبٌ وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي

مَحَلِّ خَفْضٍ، تَقُولُ: «أَخِيكَ» وَ«أَيُّكَ».

الكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، مُضَافَةٌ إِلَيْهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ؛  
لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجْرُورًا، تَقُولُ: «فِنَاءُ الْمَدْرَسَةِ» وَ «صَحْنُ الْمَسْجِدِ».

فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجْرُورًا وَلَكِنْ هُنَا كَافُ الْخِطَابِ هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ  
وَلَكِنَّهَا هُنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ أَوْ فِي مَحَلِّ جَرٍّ.

كَلِمَةُ «الْمَالِ» فِي الْمِثَالِ الثَّلَاثِ: مُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْضًا وَلَكِنَّهَا مَجْرُورَةٌ  
بِالْكَسْرِ الظَّاهِرَةِ «لَا تَكُنْ مُجِبًّا لِذِي الْمَالِ».

وَأَمَّا فِي الضَّمِيرِ، «الضَّمَاثِرُ كَمَا مَرَّ تَكُونُ مَبْنِيَّةٌ» فَهُنَا كَافُ الْخِطَابِ مَبْنِيَّةٌ  
عَلَى الْفَتْحِ، فَتَكُونُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ.

وَأَمَّا الْإِسْمُ الظَّاهِرُ فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ، فَتَقُولُ: الْمَالُ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ  
بِالْكَسْرِ الظَّاهِرَةِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ الْيَاءُ فِيهَا عَلَامَةً لِلْخَفْضِ  
هُوَ: الْمُثْنَى.

«انظُرْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» أَوْ «انظُرْ إِلَى الْجُنْدِيِّينَ» «سَلِّمْ عَلَى الصَّدِيقَيْنِ».  
فَكُلٌّ مِنْ «الْجُنْدِيِّينَ» وَ «الصَّدِيقَيْنِ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ،  
(إِلَى) فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ وَ (عَلَى) فِي الْمِثَالِ الثَّانِي.

حَرْفُ خَفْضٍ، حَرْفُ جَرٍّ: إِلَى وَعَلَى.

«انْظُرْ إِلَى الْجُنْدِيِّينَ» «سَلِّمْ عَلَى الصِّدِّيقِينَ» فَكُلُّ مِنْ: «الْجُنْدِيِّينَ»  
وَ«الصِّدِّيقِينَ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ الْيَاءُ  
الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا.

وَكُلُّ مِنْ «الْجُنْدِيِّينَ» وَ«الصِّدِّيقِينَ» مُثْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ دَالَ عَلَى اثْنَيْنِ.

الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ.

تَقُولُ: «رَضِيْتُ عَنِ الْبَكْرِيِّينَ» وَ«نَظَرْتُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْخَاشِعِينَ».

فَكُلُّ مِنْ «الْبَكْرِيِّينَ» وَ«الْمُسْلِمِينَ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ  
وَعَلَامَةُ خَفْضِهِ أَوْ جَرُّهُ الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا  
جَمْعُ مَذْكَرٍ سَالِمٍ.

بَكْرٌ، بَكْرُونَ، بَكَرَانٍ فِي التَّثْنِيَّةِ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ، زَيْدَانٍ وَزَيْدُونَ، وَكَذَلِكَ:

بَكْرٌ، بَكَرَانٍ فِي التَّثْنِيَّةِ وَبَكْرُونَ فِي حَالِ الْجَمْعِ، جَمْعُ مَذْكَرٍ سَالِمٍ.

فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ فَإِنَّهُ يُخَفَّضُ أَيُّ يُكْسَرُ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعَلَامَةُ  
عَلَامَةُ الْخَفْضِ الْيَاءُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْيَاءُ نَائِبَةً عَنِ الْكَسْرِ.

الْيَاءُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: «فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَفِي

التَّثْنِيَّةِ، وَفِي الْجَمْعِ».

## نِيَابَةُ الْفَتْحَةِ عَنِ الْكَسْرِ

الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ، تَكُونُ الْفَتْحَةُ نَائِبَةً عَنِ الْكَسْرِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

مَتَى يَكُونُ الْعُكْسُ؟

يَعْنِي: مَتَى تَكُونُ الْكَسْرَةُ نَائِبَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؟

فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

هُنَا تَتَوَبُّ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكَسْرِ فِي: الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيَّنًا مَعَ مَنْ بِهِ يَكُونُ الْإِسْمُ أَمْكَنًا

فَالصَّرْفُ التَّنْوِينُ.

الْفَتْحَةُ لَهَا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ تَكُونُ فِيهَا عَلَامَةً عَلَى خَفْضِ الْإِسْمِ وَهُوَ الْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَنْصَرِفُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّنْوِينَ أَي الصَّرْفَ، لَا يَقْبَلُ الصَّرْفَ، لَا يَنْصَرِفُ يَعْنِي لَا يُنَوَّنُ، الصَّرْفُ التَّنْوِينُ، فَالْإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي لَا يُنَوَّنُ لَا يَقْبَلُ التَّنْوِينَ.

الإِسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ هُوَ الَّذِي أَشْبَهَ الْفِعْلَ فِي وُجُودِ عِلَّتَيْنِ فَرَعِيَّتَيْنِ:  
إِحْدَاهُمَا تَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْأُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى أَوْ وُجِدَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ  
تَقُومُ مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ.

الْعِلَلُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْإِسْمِ وَتَدُلُّ عَلَى الْفَرَعِيَّةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَعْنَى هِيَ  
اِثْنَانِ لَيْسَ غَيْرُ: الْعِلْمِيَّةُ وَالْوَصْفِيَّةُ.

لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ  
بِسَبَبِ وُجُودِ عِلَّتَيْنِ فِيهِ، يَعْنِي يَكُونُ عِلْمًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا، عِلْمًا أَعْجَمِيًّا، عِلْمًا  
مُؤَنَّثًا، فَالْعِلْمِيَّةُ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَيَّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهَا، لَكِنْ تَكُونُ الْعِلْمِيَّةُ هَكَذَا.  
وَكَذَلِكَ الْوَصْفِيَّةُ مَعَ مَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْعِلَّةِ الْأُخْرَى.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ.

قَدْ تَوْجَدُ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

الْإِسْمُ إِنْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ سُمِّيَ مَبْنِيًّا وَغَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، إِنْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ يَكُونُ  
مَبْنِيًّا، وَغَيْرَ مُتَمَكِّنٍ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ الْحَرْفَ سُمِّيَ مُعْرَبًا وَتَمَكَّنًا.

الْمُعْرَبُ إِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمْكَنٍ، وَإِنْ لَمْ  
يُشْبِهْ الْفِعْلَ هُوَ مُنْصَرِفٌ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ أَمْكَنٌ.

فَالْإِسْمُ مُتَمَكِّنٌ وَغَيْرُ مُتَمَكِّنٍ.

غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ هُوَ الْمَبْنِيُّ، وَهُوَ الَّذِي يُشْبَهُ الْحَرْفَ.

فَالِاسْمُ إِنْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ سُمِّيَ مَبْنِيًّا وَغَيْرِ مُتَمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْحَرْفَ، فَإِذَا أَشْبَهَ الْحَرْفَ كَانَ مَبْنِيًّا وَغَيْرِ مُتَمَكِّنٍ.

إِنْ لَمْ يُشْبَهُ الْحَرْفَ يَكُونُ مُعْرَبًا وَهُوَ قَسِيمُ الْمَبْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُعْرَبٌ وَإِمَّا مَبْنِيٌّ.

فَإِنْ أَشْبَهَ الْحَرْفَ يَكُونُ مَبْنِيًّا وَغَيْرِ مُتَمَكِّنٍ، وَإِنْ لَمْ يُشْبَهُ الْحَرْفَ يَكُونُ مُعْرَبًا وَيَكُونُ أَيْضًا مُتَمَكِّنًا.

الِاسْمُ الَّذِي هُوَ مُعْرَبٌ وَالَّذِي هُوَ مُتَمَكِّنٌ إِنْ أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ؛ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ مُتَمَكِّنٌ غَيْرُ أَمَكَّنَ، وَإِنْ لَمْ يُشْبَهُ الْفِعْلَ فَهُوَ مُنْصَرِفٌ وَيُقَالُ لَهُ مُتَمَكِّنٌ أَمَكَّنَ.

عَلَامَةُ الْمُنْصَرِفِ أَنْ يُجَرَّ بِالْكَسْرِ مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ الصَّرْفُ وَهُوَ التَّنْوِينُ.

الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ إِنْ لَمْ يُضَفْ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ «أَلٌ» فَإِنْ أُضِيفَ أَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ «أَلٌ» جُرَّ بِالْكَسْرِ تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ» وَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِأَحْمَدِكُمْ» فَتَكُونُ حِينَئِذٍ الْكَسْرَةُ عَلَامَةً عَلَى الْجَرِّ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: «مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ» فَهَذَا غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِ: «أَلٌ» وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، لِمَ؟

لأنه علم على وزن الفعل «أحمد» فهو ممنوع من الصرف وهو غير مضاف وغير مقترن بـ: «أل» فإذا ما دخل عليه حرف الخفض كما في: «مررت بأحمد» يكون حينئذ مجرورًا بالفتحة.

يُمنع الاسم من الصرف إن وجد فيه علتان من علل تسع أو واحدة منها تقوم مقام العلتين، العلل يجمعها قول الشاعر:

عدلٌ ووصفٌ وتأنيثٌ ومعرفةٌ      وعجمةٌ ثم جمعٌ ثم ترتيبٌ  
والنونُ زائدةٌ من قبلها ألفٌ      ووزنٌ فعلٌ وهذا القولُ تقريبٌ  
في هذا البيت أيضًا:

اجمع وزن عادلاً أنت بمعرفةٍ      ركب وزد عجمةً فالوصفُ قد كملًا  
فهذه تسعة أيضًا.

وزن الفعل مع صيغة مُتتهى الجموع: مفاعلٌ ومفاعيلٌ.  
اجمع وزن عادلاً، المعدول به؛ مثل: عمرٌ وزفرٌ وكذلك آخرُ.  
وأنت بمعرفةٍ ركبٌ وزد عجمةً، يعني بعجمةً، فالوصفُ قد كملًا  
ما يقوم مقام علتين اثنتان:

ألفُ التأنيثِ مقصورةٌ كانت كقصوى أو ممدودة كحمرَاءَ  
والثاني: الجمعُ المُتناهِي أو ما يُقال له صيغة مُتتهى الجموع مثل: مساجدُ

وَمَصَابِيحُ، مَفَاعِلُ وَمَفَاعِيلُ.

هَذَا إِجْمَالٌ.

فَلنَرْجِعْ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ.

الْفَتْحَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ.

الْعِلْلُ الَّتِي تُوْجَدُ فِي الْإِسْمِ وَتَدُلُّ عَلَى الْفَرْعِيَّةِ وَتَكُونُ رَاجِعَةً إِلَى اللَّفْظِ

سِتُّ عِلَلٌ:

التَّأْنِيثُ بغيرِ أَلِفٍ.

العُجْمَةُ.

والتَّرْكِيبُ.

وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

وَوَزْنُ الْفِعْلِ.

وَالْعَدْلُ.

لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ مَعَ وُجُودِ الْعَلَمِيَّةِ فِيهِ، فَيُقَالُ: عَلِمَ مُؤَنَّثٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي: «قُصُويٌّ» و«حَمْرَاءُ» سَوَاءً كَانَتْ مَقْصُورَةً أَمْ كَانَتْ مَمْدُودَةً فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

وَأَمَّا فِي هَذَا فَالتَّأْنِيثُ بغيرِ أَلِفٍ مَعَ الْعَلَمِيَّةِ عَلِمَ مُؤَنَّثٌ، وَالْعُجْمَةُ عَلِمَ

أَعْجَمِيٌّ، مِثْلُ: إِدْرِيسَ، وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ.

تَرْكِيْبُ مَرْجِيٍّ: بَعْلَبُكُ وَمَعْدِيكِرِبُ.

زِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَمَا فِي: عَثْمَانَ وَعَفَّانَ.

وَوَزْنُ الْفِعْلِ كَأَحْمَدَ وَيَزِيدَ.

وَالْعَدْلُ كَعُمَرَ وَزُفَرَ.

لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ مَعَ وُجُودِ الْعَلَمِيَّةِ فِيهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْوَصْفِيَّةِ فَلَا يُوجَدُ مِنْهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهِيَ زِيَادَةُ الْأَلْفِ

وَالنُّونِ أَوْ وَزْنُ الْفِعْلِ أَوْ الْعَدْلُ.

ثُمَّ فَصَّلَ.

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّائِيْثِ بِيغْيِرِ «أَل» فَالْعَلَمُ الْمُؤَنَّثُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ: «فَاطِمَةٌ»

و«زَيْنَبُ» وَ«حَمْرَةٌ».

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعُجْمَةِ عَلَمٌ أَعْجَمِيٌّ: إِدْرِيسُ وَيَعْقُوبُ، إِبْرَاهِيمُ.

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّرْكِيْبِ: مَعْدِيكِرِبُ، بَعْلَبُكُ، قَاضِيخَانُ، بُرْجَمَهْرُ، رَامَهْرُمُزُ،

فَهَذِهِ أَعْلَامٌ وَلَكِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ تَرْكِيْبًا مَرْجِيًّا؛ لِأَنَّ التَّرْكِيْبَ قَدْ يَكُونُ تَرْكِيْبًا إِسْنَادِيًّا،

وَقَدْ يَكُونُ تَرْكِيْبًا مَرْجِيًّا وَقَدْ يَكُونُ تَرْكِيْبًا إِضَافِيًّا، فَهَذَا تَرْكِيْبٌ مَرْجِيٌّ امْتَزَجَتْ

الْكَلِمَتَانِ: مَعْدِيكِرِبُ، كَمَا تَقُولُ بُورَسَعِيدُ، قَاضِيخَانُ، بَعْلَبُكُ، فَهَذِهِ أَعْلَامٌ

مُرَكَّبَةٌ تَرْكِيْبًا مَرْجِيًّا فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ.

الْعَلْمُ الَّذِي زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنُّونُ: مَرَوَانُ، عَثْمَانُ، غَطْفَانُ، عَفَّانُ، سَحْبَانُ،  
سُفْيَانُ، عِمْرَانُ، قَحْطَانُ، عَدْنَانُ، عَلْمٌ مَزِيدٌ بِالْأَلْفِ وَالنُّونِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ  
الصَّرْفِ.

الْعَلْمُ الَّذِي عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، مِثْلُ: «أَحْمَدُ» عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ، وَيَشْكُرُ عَلَى  
وَزْنِ يَفْعُلُ، وَيَزِيدُ عَلَى وَزْنِ يَفْعِلُ، وَتَغْلِبُ عَلَى وَزْنِ تَفْعِلُ، وَتَدْمُرُ تَفْعُلُ.  
فَهَذِهِ أَعْلَامٌ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، وَالْعَلْمُ إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ يَكُونُ مَمْنُوعًا  
مِنَ الصَّرْفِ.

مِثَالُ الْعَلَمِيَّةِ مَعَ الْعَدْلِ: عُمَرُ، وَزُفَرُ، وَقُثْمٌ، وَهَبْلٌ، وَزَحْلٌ، وَجَمَحٌ وَقَزْحٌ،  
وَمُضَرٌ، فَهَذِهِ أَعْلَامٌ مَعْدُولٌ بِهَا.

فِي مِثْلِ «عُمَرُ» مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ عَامِرٍ، فَيَكُونُ هَذَا قَدْ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ  
مَعَ الْعَدْلِ.

مِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ.

فَرَعٌ مِمَّا يَكُونُ الْعَلْمُ فِيهِ قَاسِمًا مُشْتَرَكًا، ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا يَكُونُ  
الْوَصْفُ فِيهِ قَاسِمًا مُشْتَرَكًا.

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّائِيثِ بغيرِ أَلْفٍ، الْعَلْمُ الْأَعْجَمِيُّ، الْعَلْمُ الْمُرَكَّبُ تَرْكِيبًا  
مَزْجِيًّا، الْعَلْمُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، الْعَلْمُ الْمَعْدُولُ بِهِ، الْعَلْمُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى  
وَزْنِ الْفِعْلِ.

فَالْعَلَمُ مَعَ عَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ.

لَمَّا فَرَعَ مِنْ هَذَا ذَكَرَ مَا يَكُونُ الْوَصْفُ فِيهِ قَاسِمًا مُشْتَرَكًا، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ «وَهَذِهِ فَلَسْفَةٌ نَحْوِيَّةٌ يَعْنِي هِيَ شَيْءٌ يَتَخَيَّلُونَهُ» يَقُولُونَ: هَذَا مَعْدُولٌ أَيُّ عُمَرُ، مَعْدُولٌ عَنْ عَامِرٍ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ الْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ فِي مِثْلِ عُمَرَ، فَجَاءَ الْعَدْلُ مَعَ اسْمِهِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، فَيَقُولُونَ: عُمَرُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ، وَعَدْلُهُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ رَغِمَتْ أَنْوْفُ الرَّوَافِضِ! يُذَكِّرُ الْعَدْلُ مَعَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

مِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ: رِيَانُ، شَبَعَانُ، يَقْظَانُ.

وَمِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ، تَقُولُ: أَكْرَمُ، أَفْضَلُ، وَأَجْمَلُ.

وَمِثَالُ الْوَصْفِيَّةِ مَعَ الْعَدْلِ: مَثْنَى وَثَلَاثُ وَرُبَاعُ، وَأَخْرُ.

فَالْوَصْفُ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي مَعَ أَحَدِهَا.

وَالْعَلَمِيَّةُ مَعَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ عَلَّتَيْنِ، وَهُمَا عَلَّتَانِ:

- صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ.

- وَأَلْفُ التَّائِيثِ الْمَقْصُورَةُ أَوْ الْمَمْدُودَةُ.

وَلِلذَلِكَ قَالَ: الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّائِيثِ بغيرِ أَلْفٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَلْفُ مَوْجُودَةً

فِي الْعِلْمِ الْمُؤَنَّثِ فَإِنَّا حِينَيْدُ نَقُولُ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ أَوْ الْمَمْدُودَةُ حَتَّى فِي حَالِ التَّأْنِيثِ بِإِطْلَاقٍ لَيْسَ عِلْمًا.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ أَوْ الْمَمْدُودَةُ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ.

صِيغَةُ مُتَهَيِّ الْجُمُوعِ ضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وَقَدْ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ، نَحْوُ: مَسَاجِدُ، وَمَنَابِرُ.

فَمَسَاجِدُ وَقَعَ بَعْدَ أَلِفِ التَّكْسِيرِ حَرْفَانِ هُمَا: الْجِيمُ وَالذَّالُ.

وَمَنَابِرُ بَعْدَ الْأَلِفِ: الْبَاءُ وَالرَّاءُ.

وَكَذَلِكَ أَفَاضِلُ وَأَمَاجِدُ وَأَمَاكِينُ، وَحَوَائِضُ وَطَوَامِثُ.

حَوَائِضُ جَمْعُ حَائِضٍ، وَطَوَامِثُ جَمْعُ طَامِثٍ وَهِيَ الْحَائِضُ أَيْضًا مِنَ الطَّمْثِ وَهُوَ الْحَيْضُ.

أَوْ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ وَسَطُهَا سَاكِنٌ، مِثْلُ: مَفَاتِيحُ وَقَنَادِيلُ، وَعَصَافِيرُ.

وَأَمَّا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، فَمِثْلُ: حُبْلَى، وَقُصُوى، وَدُنْيَا، وَدَعْوَى.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ، نَحْوُ: حَمْرَاءُ، وَدَعَجَاءُ، وَحَسَنَاءُ، وَيَيْضَاءُ، وَكَحَلَاءُ، وَنَافِقَاءُ، وَعُلَمَاءُ.

فَكُلُّ مَا مَرَّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ أَيُّ لَا يَجُوزُ تَنْوِينُهُ وَيُخَفَضُ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكُسْرَةِ نَحْوُ: صَلَّى اللهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ، وَنَحْوُ:

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَجْتَهُدُ أَنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَنْ تُعِيدَ مَا كَانَ وَصَفًا أَوْ بَدَلًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى  
حَالِهِ فَتَقُولُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ، قَدْ تَخَدَعُ فَتَقُولُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا قِيلَ  
لَكَ: كَيْفَ؟

تَقُولُ: أَلَمْ نَقُلْ عَنْ عُمَرَ؟

فَيُقَالُ: لَا، هَذِهِ الْفَتْحَةُ إِنَّمَا هِيَ نِيَابَةٌ عَنِ الْكُسْرَةِ..

لِمَ؟

لِأَنَّ عُمَرَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ..

لِمَ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ؟

لِأَنَّهُ عَلِمَ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ عَامِرٍ، فَإِذَنْ هَذَا مَخْفُوضٌ فَتَعُودُ أَنْتَ إِلَى الْكُسْرِ  
إِلَى الْجَرِّ، فَتَقُولُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، تَعُودُ إِلَى الْخَفْضِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ فَتَعُودُ إِلَى الْخَفْضِ.

فَكُلٌّ مِنْ «إِبْرَاهِيمَ» وَ«عُمَرَ» مَخْفُوضٌ لِدُخُولِ حَرْفِ الْخَفْضِ عَلَيْهِ، عَلَامَةٌ  
خَفْضِهِمَا أَيُّ عَلَامَةٌ جَرُّهُمَا: الْفَتْحَةُ نِيَابَةٌ عَنِ الْكُسْرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ  
لَا يَنْصَرِفُ.

الْمَانِعُ مِنْ صَرْفِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ، عَلِمَ أَعْجَمِيٌّ.

وَالْمَانِعُ مِنْ صَرْفِ عُمَرَ الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَدْلُ.

لَنْ تَنْسَى الْعَدْلَ مَعَ عُمَرَ.

ثُمَّ قَسَّ عَلَيْهِ زُفَرَ وَقَثَمَ وَهَبْلَ وَإِنْ كَانَ هُبْلٌ لَا يَنْقَاسُ، وَلَكِنْ: الْعَلَمِيَّةُ  
وَالْعَدْلُ، وَالْعَدْلُ فِي عُمَرَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، فَتَقُولُ: عُمَرُ الْمَانِعُ مِنْ صَرْفِهِ  
الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَدْلُ.

يُشْتَرَطُ فِي خَفْضِ الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ بِالْفَتْحَةِ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ «أَلٍ»  
وَأَلَّا يُضَافَ إِلَى اسْمٍ بَعْدَهُ.

فَإِنْ اقْتَرَنَ بِ: «أَلٍ» أَوْ أُضِيفَ خُفِضَ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِمَسَاجِدَ مُضَاءَةٍ» فَيُقَالُ: تَقُولُ: بِمَسَاجِدَ؟  
وَهَذِهِ الْبَاءُ مَاذَا تَصْنَعُ؟ أَلَيْسَتْ تَجْرُكُ وَتَجْرُ حِمَارَ أَبِيكَ؟

تَذَكَّرُ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ بِحِمَارِهِ؟

قَالَ: بَاعَهُ.

قَالَ: يَا بُنَيَّ لِمَ قُلْتَ: بَاعَهُ؟!

قَالَ: وَأَنْتَ لِمَ قُلْتَ بِحِمَارِهِ؟!

قَالَ: أَنَا قُلْتُ بِحِمَارِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَاءَ تَدْخُلُ عَلَى أَبِيكَ وَحِمَارِهِ

فَتَجْرُهُمَا مَعًا.

فَقَالَ: وَلِمَ تَجُرُّ بَأُوكَ وَلَا تَجُرُّ بَائِي؟! يَعْني أَنْتَ تَقُولُ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ بِحِمَارِهِ؟ وَأَنَا لَا أَقُولُ: بَاعِهِ، وَالْبَاءُ كَالْبَاءِ، فَلِمَ تَجُرُّ بَأُوكَ فِي «حِمَارِهِ» وَلَا تَجُرُّ بَائِي فِي «بَاعِهِ»؟!!

فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْإِسْمَ الْمَمْنُوعَ مِنَ الصَّرْفِ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيَجُرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِ: «أَلْ» فَإِذَا أُضِيفَ أَوْ اقْتَرَنَ بِ: «أَلْ» فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ.

وَأَمَّا فِي عَدَمِ الْإِضَافَةِ وَبِعَدَمِ الْإِقْتِرَانِ بِ: «أَلْ» فَإِنَّهُ يُنْصَبُ وَيَجُرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ: الْإِسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ وَيَجُرُّ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِ: «أَلْ»، فَإِذَا أُضِيفَ أَوْ اقْتَرَنَ بِ: «أَلْ» فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجَرُّ بِالْكَسْرِ.

«مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ» غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ بِ: «أَلْ» فَحِينَئِذٍ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ «بِأَحْمَدَ».

«مَرَرْتُ بِمَسَاجِدَ»، «نَظَرْتُ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ» لِأَنَّهَا غَيْرُ مُضَافَةٍ وَغَيْرُ مُقْتَرِنَةٍ بِ: «أَلْ».

وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمُضَافَةِ بِلَيْلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَكَمَا تَقُولُ: مَا أَكْثَرَ (مَسَاجِدِ)

الضَّرَارِ، لَا، لَا يَجُوزُ، مَا أَكْثَرَ (مَسَاجِدٍ)؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَأْتِي لَهَا بِحَرْفِ جَرٍّ تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَى مَسَاجِدِ الضَّرَارِ، فَإِذَا هِيَ كَثِيرَةٌ، أَوْ بَحَثْتُ عَنْ مَسَاجِدِ الضَّرَارِ فَإِذَا هِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مَسَاجِدِ الضَّرَارِ؛ لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ وَإِذَا أُضِيفَتْ فَإِنَّهَا حِينئِذٍ تُجَرُّ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ وَالْأَمْرُ سَهْلٌ كَمَا تَرَى.

مَا الَّذِي دَعَاهُ لِذِكْرِ هَذَا؟

لِأَنَّ الشَّيْخَ الْمُصَنِّفَ قَالَ: «وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الْإِسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ» يَعْنِي لَا يَقْبَلُ التَّنْوِينَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ عَلَتَيْنِ أَوْ مِنْ وُجُودِ عَلَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الْعَلَتَيْنِ.

الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّنْوِينِ، مَعَ زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، مَعَ الْعُجْمَةِ «الْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعُجْمَةِ» الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّرْكِيبِ، أَنْ تَكُونَ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبًا مَرْجِيًّا، الْعَلَمِيَّةُ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ، الْعَلَمِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ، مِثْلُ: عُمُرٌ.

كَذَلِكَ الْوَصْفِيَّةُ، الْوَصْفِيَّةُ مَعَ وَزْنِ الْفِعْلِ أَيْضًا، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَمَا فِي الْعَلَمِيَّةِ مَعَ حَسَّانَ.

وَالْوَصْفِيَّةُ مَعَ الْعَدْلِ، ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ مَرَّتْ هُنَاكَ.

فَهَاتَانِ عِلَّتَانِ.

وَهُنَاكَ عِلَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ عِلَّتَيْنِ، مَا هِيَ؟

صِيغَةُ مُتَّهَى الْجُمُوعِ، وَكَذَلِكَ: أَلْفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ أَوْ الْمَقْصُورَةُ، كَمَا تَقُولُ: «فُصُوى، وَحُبْلَى» هَذِهِ أَلْفُ تَأْنِيثٍ مَقْصُورَةٌ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: «حَمْرَاءُ وَحَسَنَاءُ وَدَعَجَاءُ» فَهَذِهِ أَلْفُ تَأْنِيثٍ مَمْدُودَةٌ.

إِذَا كَانَ الْإِسْمُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ مَجْرُورًا وَكَانَ مُجَرَّدًا مِنْ: «أَل» وَالْإِضَافَةِ فَإِنَّهُ يُجْرَى بِالْفَتْحَةِ فَتَنُوبُ الْفَتْحَةُ عَنِ الْكُسْرَةِ فِي الْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.



## عَلَامَاتُ الْجَزْمِ

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَامَتِي الْجَزْمِ، فَقَالَ: «لِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ»  
فِيْمُكِنِكَ أَنْ تَحْكَمَ عَلَى الْكَلِمَةِ بِأَنَّهَا مَجْزُومَةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ أَمْرَيْنِ:

## \* مَوْضِعُ السُّكُونِ:

الأوَّل: السُّكُونُ، عَلَامَةُ الْجَزْمِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ السُّكُونُ.

الثَّانِي: الْحَذْفُ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْفَرَعِيَّةُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعَلَامَتَيْنِ مَوَاضِعٌ.

السُّكُونُ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ لِلْجَزْمِ وَيُنُوبُ عَنِ السُّكُونِ الْحَذْفُ.

مَوْضِعُ السُّكُونِ هُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ يَكُونُ السُّكُونُ فِيهِ عَلَامَةً عَلَى الْجَزْمِ،  
فَيَكُونُ السُّكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ، لِمَا قَالَ  
الصَّحِيحُ الْآخِرُ؟

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَلًّا الْآخِرَ لَكَانَتْ عَلَامَةُ الْجَزْمِ حَذْفَ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَهَذَا هُوَ  
الْحَذْفُ الَّذِي يُنُوبُ عَنِ السُّكُونِ.

فِي الْفِعْلِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ، مَا مَعْنَى أَنْ يَكُونَ صَّحِيحَ الْآخِرِ؟ يَعْنِي أَلَّا

يَكُونُ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، مَا هِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ؟

الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُتَّهِيًّا بِحَرْفٍ لَيْسَ أَلِفًا وَلَا وَاوًا وَلَا يَاءً، فَإِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا، فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا هَذَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْجَزْمُ فَإِنَّهُ حِينْتِذِ يَكُونُ سَاكِنَ الْآخِرِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْتَلًّا الْآخِرِ، وَمَا مَعْنَى أَنْ يَكُونَ مُعْتَلًّا الْآخِرِ؟

أَنْ يَكُونَ مُتَّهِيًّا بِحَرْفٍ مِنْ أَحْرَفِ الْعِلَّةِ.

مَا هِيَ أَحْرَفُ الْعِلَّةِ؟

الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

فَإِذَا جُزِمَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

لِلسُّكُونِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ يَكُونُ فِيهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَجْزُومَةٌ وَهُوَ:

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الصَّحِيحُ الْآخِرِ.

مَعْنَى كَوْنِهِ صَحِيحَ الْآخِرِ أَنْ آخِرَهُ لَيْسَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي

هِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ.

مِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ: يَلْعَبُ، يَنْجَحُ، يَسَافِرُ، يَعُدُّ، يَسْأَلُ.

إِذَا قُلْتَ: لَمْ يَلْعَبْ عَلِيٌّ، لَمْ يَنْجَحْ بَلِيدٌ، لَمْ يُسَافِرْ أَخُوكَ، لَمْ يَعُدْ إِبْرَاهِيمُ  
خَالِدًا بِشَيْءٍ، لَمْ يَسْأَلْ بَكْرٌ الْأُسْتَاذَ.

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ «لَمْ» عَلَيْهِ،  
عَلَامَةٌ جَزْمِيَّةٌ: السُّكُونُ.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ صَحِيحٌ الْآخِرِ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

## مَوْضِعُ الحَذْفِ

وَأَمَّا الحَذْفُ، ففِي مَوْضِعَيْنِ، يَكُونُ عَلامَةً لِلجَزْمِ فِي الفِعْلِ المُضارِعِ المُعْتَلِّ الأَخْرِ، وَفِي الأَفْعالِ الخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعُها بِبِئَاتِ النُّونِ. وَالحَذْفُ أَيضًا «أَي حَذْفِ النُّونِ» يَكُونُ عَلامَةً لِنَصْبِ الفِعْلِ المُضارِعِ الَّذِي هُوَ مِنَ الأَفْعالِ الخَمْسَةِ إِذا دَخَلَ عَلَيهِ ناصِبٌ. لِلحَذْفِ مَوْضِعانِ: يَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما دَليلًا وَعَلامَةً عَلَي جَزْمِ الكَلِمَةِ.

فِي المَوْضِعِ الأَوَّلِ: فِي الفِعْلِ المُضارِعِ المُعْتَلِّ الأَخْرِ.

مَعْنَى كَوْنِهِ مُعْتَلِّ الأَخْرِ أَنَّ آخِرَهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ الأَلِفُ وَالواوُ وَالياءُ.

فَمِثالُ الفِعْلِ المُضارِعِ الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ: يَسْعَى، وَيَرْضَى، وَيَهْوَى، وَيَنأَى أَي يَبْعُدُ، وَيَرَقَى.

مِثالُ الفِعْلِ المُضارِعِ الَّذِي آخِرُهُ واوٌ: يَدْعُو، وَيَرْجُو، وَيَبْلُو، وَيَسْمُو، وَيَقْسُو، وَيَنْبُو.

وَمِثَالُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ: يُعْطِي، وَيَقْضِي، وَيَسْتَعْشِي،  
وَيُحْيِي، وَيَلْوِي، وَيَهْدِي

فَإِذَا قُلْتَ: لَمْ يَسْعَ، وَتَأْتِي بِالْفَتْحَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَحذُوفِ الَّذِي حُذِفَ  
وَهُوَ الْأَلِفُ، فَتَقُولُ: لَمْ يَسْعَ عَلَيَّ إِلَى الْمَجْدِ.

يَسْعَ: مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ، عَلَامَةٌ جَزْمِهِ: حَذْفُ الْأَلِفِ،  
وَالْفَتْحَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُعْتَلٌّ الْآخِرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ.

يَدْعُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ «لَمْ»، عَلَامَةٌ جَزْمِهِ  
حَذْفُ الْوَاوِ: يَدْعُو، لَمَّا دَخَلَتْ «لَمْ» عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي آخِرُهُ وَاوٌ  
صَارَتْ هَكَذَا: لَمْ يَدْعُ، الضَّمَّةُ قَبْلَ هَذَا الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، دَلَالَةٌ  
عَلَى الْمَحذُوفِ، فَتَقُولُ: لَمْ يَدْعُ مُحَمَّدٌ إِلَّا إِلَى الْحَقِّ.

وَتَقُولُ أَيْضًا: لَمْ يَسْعَ وَهَذِهِ الْفَتْحَةُ أَيْضًا عَلَامَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى مَا حُذِفَ، لَمْ  
يَسْعَ، لَمْ يَرْضَ، لَمْ يَهُوَ، لَمْ يَنَأَ.

وَتَقُولُ أَيْضًا: لَمْ يَدْعُ، لَمْ يَرْجُ، لَمْ يَسْمُ، لَمْ يَقْسُ، فَالضَّمَّةُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

وَإِذَا قُلْتَ: لَمْ يُعْطِ مُحَمَّدٌ إِلَّا خَالِدًا، فَإِنَّ يُعْطِي فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِسَبْقِ  
حَرْفِ الْجَزْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ «لَمْ» وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ  
عَلَيْهَا، الْكَسْرَةُ فِي قَوْلِكَ: لَمْ يُعْطِ دَلِيلٌ عَلَى الْيَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنْ مَوَاضِعِ الْحَذْفِ.

الْحَذْفُ يَكُونُ عِلْمًا لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ.

وَفِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بَشَبَاتِ النُّونِ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ الَّتِي تُرْفَعُ بِبُثُوتِ النُّونِ سَبَقَ بَيَانُهَا وَمِثَالُهَا، وَتَمَثِيلُ لِدَلِكِ تَقُولُ: يَضْرِبَانِ، تَضْرِبَانِ، يَضْرِبُونَ، تَضْرِبُونَ، تَضْرِبِينَ. تَقُولُ: لَمْ يَضْرِبَا، فَحَذَفَتِ النُّونُ.

لَمْ تَضْرِبَا، لَمْ يَضْرِبُوا، لَمْ تَضْرِبُوا، لَمْ تَضْرِبِي.

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ تَقُولُ هَذَا لَهُ: لِسَبَقِ حَرْفِ الْجَزْمِ الَّذِي هُوَ «لَمْ» عَلَيْهِ وَعِلْمًا جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَالْأَلِفُ أَوْ الْوَاوُ أَوْ الْيَاءُ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ. فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

وَلَكِنْ عِنْدَنَا هَاهُنَا حَذْفُ «كَمَا تَرَى» وَهُوَ النُّونُ الَّتِي وَقَعَ حَذْفُهَا عِلْمًا عَلَى الْجَزْمِ وَهِيَ نِيَابَةٌ عَنِ السُّكُونِ.

كَمَا أَنَّ حَذْفَ النُّونِ يَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: «لَمْ يَضْرِبَا» وَتَقُولُ: «لَنْ يَضْرِبَا».

فَلَنْ يَضْرِبَا: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِلَنْ وَعَلَامَةٌ نَضْبِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَالْأَلِفُ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

وَتَقُولُ: لَمْ يَضْرِبُوا، وَتَقُولُ: لَنْ يَضْرِبُوا، فَحَذِفَتِ النُّونُ فِي الْحَالَتَيْنِ فِي حَالَةِ النَّضْبِ وَفِي حَالَةِ الْجَزْمِ.

وَتَثَبَّتِ النُّونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ.

هَذِهِ هِيَ الْعَلَامَاتُ الْأَصْلِيَّةُ وَالْعَلَامَاتُ الْفُرْعِيَّةُ، وَهَذَا مُلَخَّصٌ لَهَا.

عَلَامَاتُ الرَّفْعِ: الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلرَّفْعِ هِيَ: الضَّمَّةُ، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ: فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلِيمِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ. هَذِهِ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ وَهَذِهِ مَوَاضِعُهَا: الضَّمَّةُ وَمَوَاضِعُهَا.

يُنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّلِيمِ وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَيُنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفُرْعِيَّةِ: الْأَلِفُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُثَنَّى.

وَيُنُوبُ عَنِ الضَّمَّةِ ثُبُوتُ النُّونِ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، هَذِهِ عَلَامَاتُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ وَالْفُرْعِيَّةُ.

وَأَمَّا عَلَامَاتُ النَّضْبِ، فَالْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ: الْفَتْحَةُ وَتَكُونُ الْفَتْحَةَ عَلَامَةً عَلَى النَّضْبِ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ.

فَهَذِهِ عَلَامَةُ النَّصْبِ الْأَصْلِيَّةُ وَهِيَ: الْفَتْحَةُ وَهَذِهِ مَوَاضِعُهَا.

وَأَمَّا عَلَامَاتُ النَّصْبِ الْفُرْعِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَلِفَ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي: الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَالْكَسْرَةَ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْيَاءُ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْمُثَنَّى وَفِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَحَذْفُ النُّونِ يَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

لِمَ قُلْنَا: الْمَنْصُوبَةُ؟ لِأَنَّ الْحَذْفَ يَقَعُ أَيْضًا مَعَ الْجَزْمِ، فَنَقُولُ: إِنَّ حَذْفَ النُّونِ يَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوبَةِ.

عَلَامَاتُ الْجَرِّ: الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَرِّ هِيَ: الْكَسْرَةُ.  
وَالْجَرُّ هُوَ الْخَفْضُ.

الْكَسْرَةُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ: وَهِيَ الْإِسْمُ الْمَفْرَدُ الْمُنْصَرَفُ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرَفُ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

تَنْوِبُ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَتَنْوِبُ كَذَلِكَ الْيَاءُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي الْمُثَنَّى وَفِي جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَنْوِبُ عَنِ الْكَسْرَةِ فِي الْإِسْمِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.  
الْجَزْمُ لَهُ عَلَامَتَانِ: السُّكُونُ وَالْحَذْفُ.

السُّكُونُ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ الْمَجْزُومِ بِحَرْفِ جَزْمٍ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَّحِيحَ الْآخِرِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا الْآخِرِ أَوْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، فَهَذَا لِكَ عَلَامَةٍ  
فَرَعِيَّةٍ فَيَنْوِبُ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ عَنِ السُّكُونِ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمُعْتَلِّ  
الْآخِرِ الْمَجْزُومِ.

وَيَنْوِبُ حَذْفُ النُّونِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ عَنِ السُّكُونِ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ  
الْمَجْزُومِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ وَجُزِمَ فَعَلَامَةٌ جُزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ.

فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرَعِيَّةِ، وَهَذَا مُجْمَلُهَا.

وَلَوْ أَنَّكَ عَرَفْتَ هَذَا الْمُخْطَطَ لَهَا لَأَسْتَرَحْتَ كَثِيرًا، تَقُولُ: الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ  
فِي مَوَاضِعَ كَذَا وَكَذَا، وَيَنْوِبُ عَنْهَا الْيَاءُ أَوْ ثُبُوتُ النُّونِ أَوْ حَذْفُ النُّونِ، أَوْ  
الْأَلِفُ، أَوْ الْكَسْرَةُ تَنْوِبُ عَنِ الْفَتْحَةِ أَوْ الْفَتْحَةُ تَنْوِبُ عَنِ الْكَسْرَةِ.

تَقُولُ: الرَّفْعُ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ كَذَا وَيَنْوِبُ عَنْهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ الْفَرَعِيَّةِ كَذَا  
فِي مَوَاضِعَ.

«وَقِسْ عَلَيَّ قَوْلِي تَكُنْ عَلَامَةً».

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

كُنَّا قَدْ انْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَكُلُّ الَّذِي مَرَّ كَانَ مُرَاجَعَةً، وَالآنَ نَبْدَأُ فِي  
اسْتِثْنَائِ مَا قَدْ انْقَطَعَ بِحَوْلِ الْقَوِيِّ الْمَنَّانِ.

## فَصْلُ الْمُعْرَبَاتِ:

قَالَ: «الْمُعْرَبَاتُ».

قَالَ: «فَصْلٌ: الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ».

فَصْلٌ: هُوَ خِلَاصَةٌ مَا سَبَقَ.

وَالْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمَةِ لِإِخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ظَاهِرًا وَمُقَدَّرًا أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ.

## \* الْمُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ:

فَصْلٌ: الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ.

الْحَرَكَاتُ هِيَ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ.

هَلِ السُّكُونُ حَرَكَةٌ؟ السُّكُونُ لَيْسَ بِحَرَكَةٍ، وَلَكِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْحَرَكَاتِ، فَإِذَا قِيلَ: الْحَرَكَاتُ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ وَالسُّكُونُ، فَلَا تَسْتَعْرِبَنَّ، وَلَا تَتَعَجَّبَنَّ، لِأَنَّ السُّكُونَ مُلْحَقٌ بِالْحَرَكَاتِ الَّتِي مَرَّتْ.

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِجْمَالِ حُكْمَ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي

## مَوَاضِعُ الإِعْرَابِ.

المَوَاضِعُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُ أَحْكَامِهَا فِي الإِعْرَابِ تَفْصِيلاً ثَمَانِيَةٌ:  
الإِسْمُ المُفْرَدُ، تَقُولُ: زَيْدٌ ذَاهِبٌ.

وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ: اسْتَظْهَرَ التَّلَامِيذُ الدَّرْسَ.

وَتَقُولُ: جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّلَامِ أَيْضًا هُوَ مِنْ تِلْكَ المَوَاضِعِ: المُؤَمِّنَاتُ  
قَانِتَاتٌ.

الفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ وَالمُنْتَهَى وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّلَامِ  
وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، هَذِهِ الأنْوَاعُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ مَوَاضِعَ  
الإِعْرَابِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ.

وَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا تَفْصِيلاً.

المَوَاضِعُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الإِعْرَابُ هِيَ هَذِهِ المَوَاضِعُ الثَّمَانِيَةُ: الإِسْمُ المُفْرَدُ،  
جَمْعُ التَّكْسِيرِ، جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّلَامِ، الفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ  
شَيْءٌ، المُنْتَهَى، وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّلَامِ، وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ، وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ.

هَذِهِ الأنْوَاعُ هِيَ مَوَاضِعُ الإِعْرَابِ، هِيَ الَّتِي يَدْخُلُهَا الإِعْرَابُ.

الإِعْرَابُ مَا هُوَ فِي اللُّغَةِ؟ الإِبَانَةُ، تَقُولُ: أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي صَمِيرِي، أَيِ  
أَظْهَرْتُهُ وَبَيَّنَّاهُ.

وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ، فَالإِعْرَابُ هُوَ تَغْيِيرُ أَوْ آخِرِ الكَلِمَاتِ.

هَلْ يَتَغَيَّرُ آخِرُ الكَلِمَةِ حَقِيقَةً أَمْ يَتَغَيَّرُ حَالِ آخِرِ الكَلِمَةِ؟ يَتَغَيَّرُ حَالَهَا.  
فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ.  
الَّذِي يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ.

وَإِذَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ وَقُمْنَا عَلَيْهِ وَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ؟ وَمَا الدَّلِيلُ  
مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ؟ مِنَ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَمَا أَشْبَهَ.  
إِذَا قُلْنَا لَهُ ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَيْضَ بَيْضَ!

وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّمَا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ لِكَلَامِ العَرَبِ شِعْرًا وَنَثْرًا،  
فَلَمَّا تَبَعْنَا كَلَامَ العَرَبِ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ الأَشْيَاءَ هِيَ الَّتِي تُعْرَبُ  
بِالحَرَكَاتِ: الإِسْمُ المُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالفِعْلُ  
المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ مَبْنِيًّا.

الحَرَكَاتُ ثَلَاثٌ: الضَّمَّةُ، وَالفَتْحَةُ، وَالكَسْرَةُ وَيَلْحَقُ بِهَا السُّكُونُ.

المُعْرَبَاتُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ.

وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:  
الِاسْمِ الْمَفْرُودِ، جَمْعِ التَّكْسِيرِ، جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ  
يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

الِاسْمِ الْمَفْرُودِ هُنَا مَا الَّذِي يُرَادُ بِهِ؟ يُرَادُ بِالْمَفْرُودِ هَاهُنَا مَا لَيْسَ بِمُثْنِيٍّ وَلَا  
بِمَجْمُوعٍ وَلَا هُوَ بِمُلْحَقٍ بِهِمَا وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ سِوَاءِ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ  
مُذَكَّرًا كَعَلِيٍّ وَحَمْرَةَ، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ مُؤَنَّثًا كَفَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ وَسِوَاءِ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ  
ظَاهِرَةً كَمَا تَقُولُ: حَضَرَ مُحَمَّدٌ، وَسَافَرَتِ عَائِشَةُ.

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، نَحْوُ: حَضَرَ الْفَتَى وَالْقَاضِي وَأَخِي.

فَالْفَتَى: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفِعَةِ الضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلْفِ مَنَعَ مِنْ  
ظُهُورِهَا التَّعَدُّرُ.

الْقَاضِي: مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَعَلَامَةٌ رَفِعَةِ الضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ  
عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقُلُ.

وَأَخِي: مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفِعَةِ الضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ  
مِنْ ظُهُورِهَا حَرَكَةُ الْمُنَاسِبَةِ.

هَذَا هُوَ الْإِسْمُ الْمَفْرُودُ: مُحَمَّدٌ وَالذَّرْسُ مِنْ قَوْلِكَ: ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ الدَّرْسَ.

فَ(ذَاكَرَ): فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفِعَةِ الضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالضَّمَّةُ حَرَكَةٌ مِنْ

الْحَرَكَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، فَالِاسْمِ الْمَفْرُودِ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ يَعْنِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ،  
يُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، يُجْرُ بِالْكَسْرَةِ.

تَقُولُ: ذَاكَرَ مُحَمَّدٌ.

مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعَهُ الضَّمَّةُ، وَالضَّمَّةُ مِنَ الْحَرَكَاتِ، الضَّمَّةُ  
الظَّاهِرَةُ.

الدَّرْسُ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصَبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْفَتْحَةُ مِنَ  
الْحَرَكَاتِ.

كُلٌّ مِنْ: مُحَمَّدٌ وَالدَّرْسُ اسْمٌ مَفْرُودٌ أُعْرِبَ بِالْحَرَكَاتِ.  
فَهَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ.

الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

مِثَالُهُ: التَّلَامِيذُ، وَالدَّرُوسُ، مِنْ قَوْلِكَ: حَفِظَ التَّلَامِيذُ الدَّرُوسَ.

فَحَفِظَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ.

التَّلَامِيذُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعَهُ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

الدَّرُوسُ: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصَبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكُلٌّ مِنَ التَّلَامِيذِ وَالدَّرُوسِ جَمْعُ تَكْسِيرٍ أُعْرِبَ بِالْحَرَكَاتِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلِيمِ.

مِثَالُهُ: الْمُؤْمِنَاتُ وَالصَّلَوَاتُ، مِنْ قَوْلِكَ: خَشَعَ الْمُؤْمِنَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ.

فَخَشَعَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الْمُؤْمِنَاتُ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَفِي: حَرْفٌ جَرٌّ.

الصَّلَوَاتُ: مَجْرُورٌ بِ«فِي» وَعَلَامَةٌ جَرَّهُ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

كُلِّ مِنْ: الْمُؤْمِنَاتُ وَالصَّلَوَاتُ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ أُعْرِبَ بِالْحَرَكَاتِ.

الشَّيْءُ الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

مِثَالُهُ: يَذْهَبُ، مِنْ قَوْلِكَ: يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ.

يَذْهَبُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ:

الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ: يَذْهَبُ.

مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

الْأَصْلُ فِي إِعْرَابِ مَا يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ وَمَا خَرَجَ عَنْهَا.

هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَهِيَ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، جَمْعُ

التَّكْسِيرِ، جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ،

هَذِهِ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ.

## الأصل في إعراب ما يُعرب بالحركات

الأصل في إعراب ما يُعرب بالحركات وما خرج عنها: كُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ،  
تُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، تُخَفَّضُ بِالْكَسْرِ، تُجْزَمُ بِالسُّكُونِ.

وخرَجَ عَن ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ، الْإِسْمُ  
الَّذِي لَا يُنْصَرَفُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ  
آخِرِهِ.

الأصل في الأشياء الأربعة التي تُعرب بالحركات أن تُرْفَعَ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبَ  
بِالْفَتْحَةِ وَتُخَفَّضَ بِالْكَسْرِ وَتُجْزَمَ بِالسُّكُونِ.

أَمَّا الرَّفْعُ بِالضَّمَّةِ فَإِنَّهَا كُلُّهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَيَّ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَرَفَعْتُ  
جَمِيعًا بِالضَّمَّةِ، يُسَافِرُ مُحَمَّدٌ وَالْأَصْدِقَاءُ وَالْمُؤْمِنَاتُ.

يُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ  
الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

مُحَمَّدٌ: هَذَا هُوَ الْمُفْرَدُ.

الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ مَرَّ فِي قَوْلِ: يُسَافِرُ  
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُفْرَدَ: مُحَمَّدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

الأَصْدِقَاءُ: جَمْعُ تَكْسِيرٍ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ  
الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، يُسَافِرُ مُحَمَّدٌ وَالْأَصْدِقَاءُ وَالْمُؤْمِنَاتُ، ذَكَرَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ  
وَهُوَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ،  
يُسَافِرُ مُحَمَّدٌ وَالْأَصْدِقَاءُ وَالْمُؤْمِنَاتُ كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ  
الظَّاهِرَةُ.

النَّصْبُ بِالْفَتْحَةِ كُلُّهَا تَجِيءُ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا مَا عَدَا جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ  
السَّلَامِ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، تَقُولُ: لَنْ أُخَالِفَ مُحَمَّدًا  
وَالْأَصْدِقَاءَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

أُخَالِفَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِلَنْ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ.

مُحَمَّدًا: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا وَهُوَ اسْمٌ  
مُفْرَدٌ.

الأَصْدِقَاءُ: مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنْصُوبِ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ أَيْضًا  
وَهُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

الْمُؤْمِنَاتُ: مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنْصُوبِ أَيْضًا وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ  
الْكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثِ سَلَامٍ.

أَمَّا الْخَفْضُ بِالْكَسْرِ فَإِنَّهَا كُلُّهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا مَا عَدَا  
الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فَإِنَّهُ لَا يُخْفَضُ أَصْلًا وَمَا عَدَا الْإِسْمَ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ فَإِنَّهُ

يُخَفِّضُ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ.

القَاعِدَةُ فِي إِعْرَابِ الإِسْمِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، هِيَ أَنَّهُ يُرْفَعُ بِالضَّمِّ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ إِلا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِ: «أَل» هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ وَيَسِيرَةٌ فِي إِعْرَابِ المَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ، يُرْفَعُ بِالضَّمِّ وَيُنْصَبُ وَيُجْرُ بِالْفَتْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ إِلا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِ: «أَل».

تَقُولُ: مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ وَالرَّجَالِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَحْمَدَ.

مَرَرْتُ: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ.

الْبَاءُ: حَرْفٌ خَفِضٌ.

وَمُحَمَّدٍ: مَخْفُوضٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ

مُنْصَرَفٌ أَيُّ مُنَوَّنٌ.

الرَّجَالِ: مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى المَخْفُوضِ، وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ: الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ وَهُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٍ مُنْصَرَفٌ.

الْمُؤْمِنَاتِ: مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى المَخْفُوضِ أَيضًا وَعَلَامَةٌ خَفِضِهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ وَهُوَ جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ.

أَحْمَدَ: مَخْفُوضٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى المَخْفُوضِ أَيضًا وَلَكِنْ عَلَامَةٌ خَفِضِهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، لِمَ هُوَ لَا يَنْصَرِفُ؟ لِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى

وَزْنَ الْفِعْلِ، عَلَمٌ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ، فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، وَقَدْ وَقَعَ هُنَا غَيْرُ مُضَافٍ وَغَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِ: «أَل» فَحِينَئِذٍ إِذَا خَفِضَ يُخَفِّضُ بِالْفَتْحَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِ: «أَل» فَإِنَّهُ يُخَفِّضُ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ، فَتَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمِثَالِ: «مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ وَالرَّجَالِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَحْمَدِ» أَوْ «وَأَحْمَدِكُمْ» فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِ: «أَل» فَيُخَفِّضُ بِالْكَسْرِ عَلَى الْأَصْلِ.

الْجَزْمُ بِالسُّكُونِ.

الْجَزْمُ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ أَي لَيْسَ آخِرُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ فَإِنَّ جَزْمَهُ بِالسُّكُونِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْجَزْمِ.

تَقُولُ: لَمْ يُسَافِرْ خَالِدٌ.

لَمْ: حَرْفٌ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ؛ لِأَنَّهَا تَقَلِّبُ الْمَعْنَى، هِيَ تَجْزِمُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يَعْنِي تُسَكِّنُ آخِرَهُ عَلَى الْأَصْلِ فَإِذَا كَانَ آخِرُهُ حَرْفٌ عِلَّةٌ فَإِنَّهَا تَجْزِمُ أَي تَقْطَعُ يَعْنِي تَحْذِفُ حَرْفَ الْعِلَّةِ أَوْ حَذَفَ التَّوْنُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

فَالْجَزْمُ بِالسُّكُونِ الْجَزْمُ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِنْ كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ فَإِنَّ جَزْمَهُ بِالسُّكُونِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْجَزْمِ.

لَمْ يُسَافِرْ خَالِدٌ.

لَمْ: حَرْفٌ نَفْيٌ وَجَزْمٌ وَقَلْبٌ.

يُسَافِرُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ السُّكُونُ.

خَالِدٌ: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

لِمَ رُفِعَ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ؟ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ.

إِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُعْتَلًّا الْآخِرِ كَانَ جَزْمُهُ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

لَمْ يَسْعَ بَكَرٌ وَلَمْ يَدْعُ وَلَمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ.

فَكُلٌّ مِنْ: يَسْعُ، يَدْعُ، يَقْضِ، فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ وَعَلَامَةٌ جَزْمِهِ حَذْفُ

الْأَلْفِ مِنْ يَسْعَ وَالْفَتْحَةَ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، لَمْ يَسْعَ هِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا هَذَا

الْحَرْفُ «لَمْ»: يَسْعَى، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا حُذِفَتِ الْأَلْفُ وَتَكُونُ الْفَتْحَةَ قَبْلَ هَذَا

الْحَرْفِ الْمَجْزُومِ أَوْ الْمَحْذُوفِ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ: لَمْ يَسْعَ.

يَدْعُو، لَمْ يَدْعُ، فَتَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَيْهِ.

لَمْ يَقْضِ مَا عَلَيْهِ، يَقْضِي، حُذِفَتِ الْيَاءُ لِدُخُولِ «لَمْ» عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ

وَالْكَسْرَةَ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

يُرْفَعُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَيُجْزَمُ بِالسُّكُونِ إِلَّا إِذَا كَانَ

مُعْتَلًّا الْآخِرِ فَيُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ.

يُرْفَعُ الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَيُجْرَى بِالْكَسْرَةِ إِلَّا الَّذِي لَا

يُنْصَرَفُ فَيَجْرُ بِالْفَتْحَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضَافًا أَوْ مُقْتَرِنًا بِ: «أَل» فَإِنَّهُ يُجْرُ بِالْكَسْرِ.

يُرْفَعُ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ بِالضَّمِّ وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِالْكَسْرِ.

هَذَا مُلَخَّصٌ مَا هُنَالِكَ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُعْرَبَاتِ بِالْحُرُوفِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا وَأَنْ يَزِيدَنَا

عِلْمًا!

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com